اسم الطبيب	اسم الطبيب

حرف ـ ط ـ

الدكتور طه صالح العبادي
الدكتور طلعت عبداللطيف ناجي

حرف ـ ع ـ

الدكتور عمر وحيد المغربي
الدكتور عمر فائق البرقاوي
الدكتور عدنان جميل السعايده
الدكتور عصام مسعود قرمان
الدكتور علي ذياب الربيع
الدكتور عمر محمد احمد خميس
الدكتور عبدالله صالح الياسين
الدكتور عدنان سليمان الرشدان
الدكتور علي ذيب الشناق

حرف ـ ف ـ

الدكتور فواز سالم ايوب
الدكتوره فاديا طاهر الدجاني
الدكتور فيصل شكري حداد
الدكتور فيصل محمود ابو سليم
الدكتور فتحي محمد عوضات
الدكتور فرحان اهلال الفرحان

حرف ـ م ـ

الدكتور محمد عبدالله توفيق
الدكتور محمد محمود الجبلي
الدكتور محمد سالم خزعلي
الدكتور محمود احمد العمر
الدكتور محمد مهاجر عبيدات
الدكتور محمد غازي العلي
الدكتور مروان عبدالمعطي خضير
الدكتور محمد احمد غنيم
الدكتور محمد رائف الشريف
الدكتور محمد حامد قفيشه
الدكتور مفيد جميل هلسه
الدكتور ماهر توفيق الكواليت
الدكتور محمد تيسير الصعيدي
الدكتوره ماريانا زيادين
الدكتور محمد يوسف النعسان
الدكتور موفق فالح زيتون
الدكتور مفلح عبدالكريم العبادي
الدكتور محمد ابراهيم الحارس

حرف ـ ن ـ

الدكتور نظمي سعيد العبدالله
الدكتور نشأت عيسى زيادين
الدكتور نادر محمد فياض

حرف ـ ه ـ

الدكتوره هناء حسن شلبي
الدكتور هشام موسى المعايطه

حرف ـ و ـ

الدكتور وليد محمد العجلوني
الدكتور وليد علي العكور
الدكتور وليد محمد القوصي
الدكتور وليد شحادة قنازان

حرف ـ ي ـ

الدكتور يوسف جريس بقاعين
الدكتور ياسين علي الشياب

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٨ ذو الحجه سنة ١٤١٢ هـ ٠ الموافق ٩ حزيران سنة ١٩٩٢ م ٠ العدد ٣٨٣٠

الفهرس

	الصفحة
وكالات الوزراء	١٠١٨
تعيين السفراء	١٠١٨
الموظفون	١٠١٨
الجنسية الاردنية	١٠١٩
الاستملاك	١٠٢١
الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٠٢٢
المواصفات القياسية	١٠٦١
قرارات صادرة عن وزير التموين .	١٠٦٣
قرار صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات	١٠٦٥
الاعلانات	١٠٧٠

وكالات الوزراء

ا ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم اعمال وزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب سيادة الشريف زيد بن شاكر رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس السيد سعد هايل السرور وزير الاشغال العامة والاسكان اعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس السيد سمير قعوار وزير المياه والري خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور امين عواد المشاقبه وزير التنمية الاجتماعية اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عارف البطاينة وزير الصحة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس علي ابو الراغب وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالله النسور وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد محمود الشريف وزير الاعلام اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور كامل ابو جابر وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٨ تاريخ ٢٥ـ٤ـ١٩٩٢ المتضمن تعيين سعادة السيد فؤاد ايوب السفير الاردني في لندن سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى ايرلندا .

الموظفون

ا ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ٣ـ٥٣٠ـ٩٢ تاريخ ٢٦ـ٤ـ١٩٩٢ م المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ تعيين فضيلة القاضي المستشار الشيخ محمد احمد مفلح مفتشا للمحاكم الشرعية وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١ـ٥ـ١٩٩٢ م .

٢ ـ ترفيع فضيلة الشيخ محمد داود علي الرفاعي القاضي في محكمة المؤقر الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من ١ـ٦ـ١٩٩٢ م .

٣ ـ ترفيع فضيلة الشيخ سليمان عطيه ابراهيم الدر القاضي في محكمة القصر الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من ١ـ٦ـ١٩٩٢ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع عطوفة الدكتور مفلح عواد القضاه مدير المعهد القضائي الاردني الى ادنى مربوط الفئة العليا ـ المجموعة الثالثة اعتبارا من ١٦ـ٥ـ١٩٩٢ م .

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة العمل السيد محمد بكر الحراسيس على الاستيداع اعتبارا من ١ـ٦ـ١٩٩٢ والى حين اكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد محمد رفيق اللحام من ملاك وزارة السياحة والاثار في الخدمة لمدة ستة اشهر اخرى اعتبارا من ١ـ٧ـ١٩٩٢م بعد بلوغه سن الستين .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من ١ـ٦ـ١٩٩٢ م .

وزارة التربية والتعليم :ـ

السيد فايز حسن حمدان قنديل

وزارة النقل ـ سلطة الطيران المدني

السيدة ليليان حنا شامي

وزارة النقل ـ دائرة الارصاد الجوية

السيد حسن محمود طه همش

وزارة الزراعة

السيد غصوب جميل العسلي

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد صبري عمر حسين دعيس الطيطي على التقاعد اعتبارا من ١ـ٨ـ١٩٩٢ م .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد (محمد علي) محمود الحلو من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ٢٠ـ٦ـ١٩٩٢ م .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في دائرة ضريبة الدخل السيد محمد علي سليمان بديوي الرحاحله على التقاعد اعتبارا من ١ـ٦ـ١٩٩٢ م

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمين في ملاك وزارة التربية والتعليم المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من ١ـ٩ـ١٩٩٢ م .

السيد خليل سليم علي العوده

السيد ابراهيم حسن الحاج احمد سعيد

الجنسية الأردنية

ا ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٧ تاريخ ٢٥ـ٤ـ١٩٩٢م المتضمن الموافقة على منح السيد صالح نمر محمد الشوامره الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣٥ تاريخ ٥ـ٥ـ١٩٩٢ م المتضمن منح السيد عثمان مسعود عثمان المصري الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

ا ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ـ٥ـ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ١٧ـب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيد مارتين فكتور الونزو التي تخلى عنها للتجنس بالجنسية الإيطالية .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ـ٥ـ١٩٩٢ الموافقة على منح كل من المذكورين تاليا الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ا لرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ : ـ

١ ـ صداع عواد متعب الشمري
٢ ـ صالح غازي صياح الشرعة واعفائه من رسوم الجنسية .
٣ ـ مجيد فهد مشعل الشمري
٤ ـ ابراهيم عبدالله حمود الزيادي

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ـ٥ـ١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى جورج يوسف حنا سركيس بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ـ٥ـ١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد كميل حنا الياس حنا بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ـ٥ـ١٩٩٢ الموافقة على منح السيد عماد سليم عبدالوهاب دبورة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ومنح اشقائه كل من هنادي، طلال، عبدالوهاب ومحمد سليم الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية المذكور .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ـ٥ـ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ١٧ـب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على أعادة الجنسية الاردنية للسيد علي ناصر علي العنسي التي تخلى عنها للتجنس بالجنسية اليمنية .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ـ٥ـ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ١٧ـب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيد احمد حماد سلامة ابو حسين التي تخلى عنها للتجنس بالجنسية الالمانية ورغبته بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٨ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ـ٥ـ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ١٧ـب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد سهيل سعود العلي وزوجته نازك احمد خلف طوالبه اللذين تخليا عنها للتجنس بالجنسية الالمانية لرغبتهما بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٩ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ـ٥ـ١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ ـ نافع مشبان عبدالله الشمري
٢ ـ حازم حمد عايد الشمري

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ م.

١٠ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ـ٥ـ١٩٩٢ بالاستناد الى المادتين ١٥ ، ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ـ

السيدة بياتريس جميل عيسى زوجة حنا بطرس فرنجيه .	للتجنس بالجنسية النمساوية
السيدة جمانه جميل مبيضين	للتجنس بالجنسية النمساوية
السيد رفعت عبدالمنعم محمد الفرع	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد حكمت عبدالمنعم محمد الفرع	للتجنس بالجنسية الالمانية

السيد حمود حسين حمود خليل	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد حلمي ذيب محمد احمد	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد نمر مصطفى محمد طبيله	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد فوزي ابراهيم عبداللطيف صالح	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيدة هيام عبدالله عبداللطيف صالح	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد محمد مصطفى محمد حسن العموري	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد شريف موسى خليل موسى	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد فايق محمود احمد عبدالقادر	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيدة فاطمه فائق محمود عبدالقادر	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد عدنان سليمان يوسف جدوع	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد علي احمد محمد عبدالحق	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيدة صبحيه حسين سالم ابو حماد زوجة السعودي حمد خبيل الشراري .	للتجنس بالجنسية السعودية
السيدة مريم علي شيحان العيسى زوجة السعودي فهد عايد العنزي .	للتجنس بالجنسية السعودية
السيدة نوال علي احمد عمر زوجة حميد سلامه العمراني .	للتجنس بالجنسية السعودية

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ـ٥ـ١٩٩٢ الموافقة على استملاك ما مساحته دونم واحد و ٧١٠م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٠٦، ٢٠٧، ٥١٢ من حوض البلد رقم ١٤ حي البريكة رقم ٨ من اراضي قرية وادي موسى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٩٠٤ والدستور رقم ٨٨٣٥ تاريخ ٢٥ـ٣ـ١٩٩٢ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم لاقامة ابنية مدرسية عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ م.

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ـ٥ـ١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ١٤٧ دونما و ٤٠٩م٢ من الاحواض ذوات الارقام ٥٦ ابو الشوك و ٥٥ تلعة نجمو ٤٥ مهاوش الغربي و ٤٦ صلخد و ٢٩ ام بويرجميعها من اراضي مدينة الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٧٩٥ والشعب رقم ٣١٦٩ تاريخ ١٣ـ٢ـ١٩٩٢ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق الطفيلة الكرك ـ العيص ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ـ٥ـ١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٨٢٠ دونما و ٩٥٣م٢ من الاحواض ذوات الارقام ١٧ الصفراء و ١٤ سدير اللعبان و ١٦ الحدبا و ٥ راس الطنور و ٤ الكميته و ٢٦ بقيع بن حامد جميعها من اراضي مدينة الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٨٦٤ والشعب رقم ٣١٦٩ تاريخ ١٣ـ٢ـ١٩٩٢ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق الطفيلة ـ الكرك ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ ٢٣–٥–١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٩–أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علىالتخلي عن استملاك ما مساحته ١١٨٧ م٢ من قطعة الارض رقم ٣٣١ منالحوض رقم ٣٣ حي رقم ١٤الكسارات من اراضيمدينة عمان بسبب عدم حاجة شركة الكهرباء الاردنية لها بعد العثور على موقعبديل لاقامة المحطة الرئيسية عليها .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ ٢٣–٥–١٩٩٢ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٦٧٥ من الحوض رقم ١٥ منأراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٨٥٢ والشعب رقم ٣٢٢٦ ،تاريخ ١٣–٤–١٩٩٢ استملاكا مطلقا كونها لاتصلح للاعمار وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاللنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ م .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٦–٥–١٩٩٢ م بالاستناد الى المادة ٤–ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧الموافقة على استملاك حق الانتفاع لما مساحته ٤١٥٢م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٥٢، ١٩ جميعها من الحوض رقم ١٠ حي رقم ٨ السكة من أراضي مدينة الزرقاء العائدة للسادة ورثةعيسى الور وموسى الور والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٩٦٧والدستور رقم ٨٧٩٨ تاريخ ١٦–٢–١٩٩٢ لغايات استعمالها شارعا ومواقف عامة للمركبات وفقالمخططات المنظمة ولمدة ٩٩ عاما لقاء تعويض عن بدل المنفعة قدره ٨٢٠ثمانمائة وعشرون دينارا و ٤٠٠ فلسفي السنة .

الشؤون البلدية والقرويه والبيئه

١ – بالنظر لفقدان النصاب القانوني لمجلس بلدي ناعور نتيجة استقالة سبعة من اعضائه وبناء على تنسيب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئةقرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢–٥–١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ٨–٣ منقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي : –

اولا : اعتبار مجلس بلدي ناعور منحلا .

ثانيا : تشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي للمدةالباقية والتي تنتهي بتاريخ ٩–١١–١٩٩٢ برئاسة رئيس البلدية السابق السيد خلف حامد الموسىوعضوية كل من : –

١ – طبيب مركز صحي ناعور	عضوا
٢ – مهندس من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة – العاصمة	عضوا
٣ – المفتش جورج صويص	عضوا
٤ – مدير مدرسةناعور الثانوية للبنين	عضوا

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ ١٦–٥–١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقةعلى تعيين المهندس سامي عوض سليمان ارشيدات رئيسا لبلدية اربد .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلستهالمنعقدة بتاريخ٢٦–٥–١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيينالسيد فيحان علي حديثة الخريشه رئيسا لبلدية الموقر .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ ٢٣–٥–١٩٩٢ بالاستناد الى المادتين ٨/٣ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقةعلى تعيين السيد عبدالغني احمد عبدالغني بني مفرج عضوا في مجلس بلديجديثابدلا من العضو المستقيل .

قرار

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة –أ– من المادة ٦ من نظام تنظيم وادارةوزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ٥٧ لسنة١٩٧٦ وبناء على تنسيب عطوفة الامين العام ، اقرر احداث المديريات التالية : –

١ – احداث مديرية الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة للواء الاغوار الشمالية .

٢ – احداث مديرية الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة للواء الاغوار الجنوبية .

الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعلانات

صادرة من وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئةالدكتور عبدالرزاق طبيشات

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانونالبلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن عن فوز التالية اسماؤهم بعضوية مجلس بلدي اربد نتيجة للانتخاباتالبلدية التي جرت بتاريخ ١٣–٥–١٩٩٢ م .

١ – سامي عوض سليمان ارشيدات
٢ – عبدالله مذيب بني هاني
٣ – فيصل شاكر صالح ابو الرب
٤ – فخري محمد صويلح صويلح
٥ – رافع محمد موسى عبدالله
٦ – يوسف سالم عبدالحميد الشرايري
٧ – وائل نعيم مصطفى مسامح
٨ – تيسير ابراهيم الحسن نصيرات
٩ – فايز عبدالقادر عبدالله ابراهيم
١٠ – جمال عبدالرحمن الهزاع الكوفحي
١١ – قاسم محمد نمر العابد
١٢ – محمد عبدالرحمن سعد ابو الهيجاء

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ، اعلن بأن السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بالتزكية بعضويةمجلس بلدي الموقر نتيجة للانتخابات البلدية التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ٢٨–٥–١٩٩٢ وهم :

١ – فيحان علي حديثة الخريشه
٢ – منور سليمان صايل الخريشا
٣ – محمد عبدالله السلمان الخريشا
٤ – خالد عبدالله شامخ الخريشا
٥ – سلطان فلاح سطعان الخريشا
٦ – مفلح سليمان عويدات الخريشا
٧ – محمد فهاد فارس الخريشا

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانونالبلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م ، اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد عليمصطفى ابو رمان نائبا لرئيس بلدية ام جوزه .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م ، اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد عقله حمدالمشاعلة نائبا لرئيس بلدية الحسينية .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م ، اعلن عن انتخاب العضو السيد قاسم محمدعيد نائبا لرئيس بلدية مغير السرحان .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م ، وتعديلاته اعلن من انتخاب السيد محمد فهاد فارس الخريشا نائبا لرئيس بلدية الموقر .

● عملا باحكام المادتين ٣٧، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥، اعلن عن تعيين السيد احمد مصطفى محمود عنانزه عضوا في مجلس بلدي كفرنجه خلفا للعضو الفاقد العضوية السيد سعيد علي ابو عناب .

● عملا باحكام المادة السابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥؛ اعلن عن زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي الطيبه ــ الكرك ليصبح اثني عشر عضوا بدلا من عشرة اعضاء في دورته القادمه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧ تاريخ ١١ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات المرتبطة به في بلدة حيان الرويبض وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣ تاريخ ١١ــ٣ــ١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٩٢ من حوض رقم ٣٤ من حديقة الى سكن ـأـ في قرية المنصورة محافظة العاصمة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب مجلس قروي المنصورة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥ــ١ تاريخ ١١ــ٣ــ١٩٩٢ الموافقة على الغاء الدخله المارة بالقطعة رقم ١٢٦ ضمن الحوض رقم ١٢ في بلدة حواره ـ محافظة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية حواره وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٥ــأــ٢ تاريخ ١٥ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على تعديل شارع واحداث طريق وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٧ من مباني عامة الى سكن ج وذلك في بلدة البويضة وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٨ــ٤ــ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٥ــب تاريخ ١٥ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة البويضه والشوارع المحدثة ضمن المخطط المصدق وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .
ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦ــ٨ تاريخ ١٥ــ٣ــ١٩٩٢ الموافقة على الغاء طريق وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة ٢٤١ حوض رقم ٦ من مباني عامة الى سكن ب وذلك في قرية ابوالسوس والدبة والرجاحة ــ محافظة العاصمة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب مجلس قروي ابو السوس والدبة والرجاحة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٧ــ٣ تاريخ ١٥ــ٣ــ١٩٩٢ الموافقة على احداث دخلة ٣م بالقطعة رقم ٦٣ ضمن الحوض رقم ٤ وراء التل في مدينة اربد ــ محافظة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية اربد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٠ تاريخ ١٥ــ٣ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الدخلة المارة بالقطعة العائدة ملكيتها للسيد جمال احمد اسماعيل هياجنه الى الجهة الجنوبية ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة ديرالسعنه وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٤ــ٤ــ١٩٩٢م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٣ تاريخ ١٥-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائيةفي محافظة اربد الموافقة على الغاء شارع ضمن الحوض رقم ١ واحداثطريق ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة صما وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١١-٤-١٩٩٢م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكامالفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رسم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٧-٢ تاريخ ١٥-٣-١٩٩٢ الموافقة على تغييرصفة استعمال اجزاء من القطع ذوات الارقام ٤٢ ، ٧٢، ١١٧، ١١٨ ضمن الحوض رقم ٤ البرنس من سكنريفي الى سكن ب في بلدة تميم - محافظة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراضلمدة شهر اعتبارا من تاريخنشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلاتالمبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية تميم وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهرمنتاريخ نشره في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٠ تاريخ ١٨-٣-١٩٩٢ الموافقة على تعديل شوارعوتغيير صفة استعمال في بلدة صافوط - محافظة البلقاء وذلك للمواقع التي اعلنت للاعتراض لمدةشهر بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٤٧-أ تاريخ ١٠-٣-١٩٩١ .

ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٣-ب تاريخ ١٨-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنةاللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الارقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٤ من حوض رقم ٥ الشيخ فلاح وذلك في قرية حبراص وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ١٩-٤-١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥-٢ تاريخ ١٨-٣-١٩٩٢ الموافقة على تعديلشوارع ضمن الحوض رقم ٣ بعد ان اعلن المخطط للاعتراض عن طريقمجلس التنظيم الاعلى بقراره رقم٤٤٠-أ تاريخ ٢١-١٠-١٩٩٠ وذلك في بلدة مادبا - لواءمادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ٢٣-٤-١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومايوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥-٣ تاريخ ١٨-٣-١٩٩٢ الموافقة على الغاء واحداث طرق ضمن الحوض رقم ٥ بعد ان اعلن المخطط للاعتراض عنطريقمجلس التنظيم الاعلىبقراره رقم ٢٢٩-٥ تاريخ ٦-٥-١٩٩١ وذلك في بلدة مادبا - لواء مادباوحسب المخطط التعديليرقم ١٢ تاريخ ٢٣-٤-١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥-٤ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على تخفيضمنحنى شارع مار بالقطعة رقم ٤٠ حوض رقم ٣ بعد ان اعلنالمخطط للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيمالاعلى رقم ٤٥٣ تاريخ ٢١-٨-١٩٩١ وذلك في مدينة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ٢٣-٤-١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس لتنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥-٥ تاريخ ١٨-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنةاللوائية في لواء مادبا الموافقة على توسيع منحنى شارع بالقطعة رقم ٢٨١٤ من حوض رقم ١ البلد ،وذلك فيمدينةمادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٣ تاريخ ٢٢-٤-١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥-٦ تاريخ ١٨-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنةاللوائية في لواء مادبا الموافقة على توسيع شارع بمحاذاة القطع ذوات الارقام ٧٨٣، ١١٠٧، ١١٠٨، ١٤٠٠، ١٤٣٦، ٦١٢ من الحوض رقم ١ وذلك في بلدة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٤تاريخ ٢٣-٤-١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٧-٣ تاريخ ١٨-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تخفيض واحداث شارع ونهاية مغلقة في القطع ٧٨، ٦٠، ٦٣، ٦٨، ٧٩حوض رقم ٥٦ وذلك في مدينة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢١-٤-١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٧-٦ تاريخ ١٨-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على الغاء جزء من نهاية مغلقة من القطع ذوات الارقام ٣١٥، ٣١٦ضمن الحوض رقم ٧٩ . وذلك في مدينة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢١-٤-١٩٩٢م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٧–٧ تاريخ ١٨–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوضين ذوات الارقام ٤٤ ، ٤٥ وذلك في مدينة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٣–٥–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣–٢ تاريخ ١٨–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٤٤ من الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة جرينه وحسب المخطط التعديلي رقم ٢١ تاريخ ٢٢–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى اجكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى ولابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣–٤ تاريخ ١٨–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث شارع بالقطع ذوات الارقام ٦٩، ٦٥ والغاء نهاية مغلقة بالقطعة رقم ٦٩ ضمن حوض رقم ١ وذلك في بلدة جرينة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٢–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى ولابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣–٥ تاريخ ١٨–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارع الرئيسي سعة ٣٠م والغاء الشارع التجديمي سعة ١٢م بالاحواض ذوات الارقام ١ ، ٢ وذلك في بلدة جريئه وحسب المخطط التعديلي رقم٢٢ تاريخ ٢٢–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى ولابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٧–١ تاريخ ١٨–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على الغاء دخلة سعة ٤م المار امام المسجد ضمن الحوض ٨وذلك في قرية سيحان وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٥–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩ تاريخ ١٨–٣–١٩٩٢ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ١٤ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم ٤٣٩ تاريخ١٨–٨–١٩٩١ وذلك في بلدة يبلا لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥١ تاريخ ١٨–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الارقام ١٦٣، ١٦٦، ١٦٨ حوض رقم ٢٤ من مدارس الى سكن –أ– وذلك في بلدة سحم وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ٣٠–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥–١ تاريخ ١٨–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على تغيير صفة استعمال شارع ضمن الحوض رقم ٢٣ حي رقم ١٤ من سكن ب الى تجاري طولي وذلك في بلدة الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٥ تاريخ ١٦–٤–١٩٩٢.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥–٨ تاريخ ١٨–٣–١٩٩٢ الموافقة على الغاء واحداث شوارع وطرق وتغيير صفة استعمال ضمن حوض رقم ٢٣ والتي اعلنت للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢١١–٥ تاريخ ٧–٤–١٩٩١ وذلك في مدينة الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٦ تاريخ ١٨–٤–١٩٩٢ م.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس لتنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥–١٠ تاريخ ١٨–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على تغيير صفة استعمال الشارع المتفرع من شارع المسجد العمري باتجاه الغرب من سكن الى تجاري طولي بعمق ٤٠م وبدون ارتداد امامي بالحوض رقم ٢٣ وذلك في بلدة الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم٢٧ تاريخ ١٨–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٧–ب تاريخ ٢٢–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن ج ضمن حوض رقم ١٣ وذلك في قرية ايدون بني حسن وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٣٠–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧١–٥ تاريخ ٢٢–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٤ من حوض رقم ٥ وذلك في قرية اريننبه الغربية والناصرية وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢٧–٤–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧١–٦ تاريخ ٢٢–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية على عدة قطع ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في قرية ارينبه الغربية والناصرية وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٧–٤–١٩٩٢م.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٢–٣ تاريخ ٢٢–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على الغاء الطريق المارقبالقطع ذوات الارقام ٩٠، ٩١، ٩٢ حوض رقم ٥ وذلك في بلدة رجم الشامي الغربي وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٥–٤–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجربدة الرسمبة.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٦–٤ تاريخ ٢٢–٣–١٩٩٢ الموافقة على الغاء شارع واحداث اخر بارض المواطن ناصر محمد ناصر في قرية رباع السرحان – محافظة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة المفرق ومكاتب مجلس قروي رباع السرحان

وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٩ تاريخ ٢٢–٣–١٩٩٢ الموافقة على التعديلات التنظيمية ضمن الحوض رقم ٦ بعد ان اعلنت للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٥–٢ تاريخ ٢٨–١–١٩٨٩ وذلك في بلدة جابر السرحان وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٤–٥–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٦–٢ تاريخ ٢٢–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل شارع مار بالقطعة رقم ٥٠ حوض رقم ٧ وذلك في قرية الالمانية والقصبات حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢١–٤–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر .ما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٧–١ تاريخ ٢٢–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على احداث شارع ١٢م مار بعده قطع ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في بلدة الروضه وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢٥–٤–١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩١–١ تاريخ ٢٢–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي سعة ١٢م والمار ضمن الحوض رقم٥ وذلك في قرية العبدلية وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٥–٤–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٢–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٢ البلد المستثناة من التسوية ، وذلك في بلدةام البساتين ، وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢٦–٤–١٩٩٢م.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى و لابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس لتنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠١ تاريخ ٢٢–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل شارع الهاشميين من الجهة الغربية وذلك في بلدة الحمراء وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٥–٥–١٩٩٢.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٠–٢ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغير صفة استعمال للقطع المحاذية للشارع من سكن ج الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم ٣٦ وذلك في بلدة ايدون وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢٧–٤–١٩٩٢.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١١–١ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٤ البلد وذلك في بلدة تبنه وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢١–٤–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١١–٢ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل طريق ماره بقطعة الارض رقم ٣٠ حوض رقم ٧ خربة الصوان وذلك في بلدة تبنه و حسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢١–٤–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١١–٣ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تخفيض سعة شوارع ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة تبنه وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٢١–٤–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣–١ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفة استعمال من ساحات عامة الى سكن ج ضمن الحوض رقم ٢ البلد وذلك في بلدة كفرعوان وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ١٤–٤–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣–٤ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة المستثناة من التسوية من حوض رقم ٢ البلد من ساحات عامه الى سكن ج وذلك في بلدة كفرعوان وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٠ تاريخ ١٤–٤–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر [يو]ما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣–٥ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفة استعمال في القطعة المستثناة من التسوية من حوض رقم ٢ من ساحات عامه وممرات مشاه الى سكن د وذلك في بلدة كفرعوان وحسب المخطط التعديلي رقم ٢١ تاريخ ١٤–٤–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣–٦ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفة استعمال في القطعة المستثناة من التسوية من حوض رقم ٢ من ساحات عامة الى سكن د وذلك في بلدة كفرعوان وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٢ تاريخ ١٤–٤–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر[يو]ما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣–٩ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على الغاء طريق ٤م ضمن حوض رقم ٢ البلد وذلك في بلدة كفرعوان وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٥ تاريخ ١٤–٤–١٩٩٢

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣–١١ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفة استعمال من ساحات عامة الى سكن د ضمن الحوض رقم ٢ البلد وذلك في بلدة كفرعوان وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٧ تاريخ ١٤–٤–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣–١٤ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن ب ضمن الحوض رقم ٢ البلد و ذلك في بلدة كفرعوان وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٠ تاريخ ١٤–٤–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٧–٣ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن د الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم ١٧ في بلدة دير ابي سعيد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٥ تاريخ ٢٩–٤–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٧–٥ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٠٤ ، ١٠٥ من الحوض رقم ٤ من ٨م الى ٦م في بلدة دير ابي سعيد- لواء الكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية دير ابي سعيد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال من مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٧–٦ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل شارع مار بالقطع ذوات الارقام ١٣ ، ٢٦ ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة دير ابي سعيد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٦ تاريخ ٢٩–٤–١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٧-١٠ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل شارع ضمن حوض رقم ٥ مرحبا وذلك في بلدة دير ابي سعيد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٨ تاريخ ٢٩-٤-١٩٩٢
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٨-٢ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بارض المواطن عزت علي الدويري ضمن حوض البلد وذلك في بلدة كتم وحسب المخطط التعديلي رقم١٩ تاريخ ٢٢-٤-١٩٩٢.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٠. تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من الشارع الرئيسي من سكن د الى تجاري طولي عمق٤٠م وذلك في بلدة جديتا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢١-٤ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الدخلة المارة في ارض المواطن موسى مفلح سليمان واخوانه ضمن الحوض رقم ١٠ وذلك في قرية مخربا وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢١-٦ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الدخلة التنظيمية المارة من ملك السيد عبدالله صالح عثمان ضمن الحوض رقم ١٠ وذلك في قرية مخربا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على احداث طريق ٦م تمر بالقطعتين ذوات الارقام ١١٦، ١١٧ من حوض رقم ٢٧ وذلك في قرية مثلث الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٧-٤-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٠ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على تغير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن ج ومن مدارس الى مسجد وعيادة صحيه وذلك في قرية ام صيحون وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٧-٤-١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٠ تاريخ ٢٩-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة القصر وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٢-٤-١٩٩٢م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٤-٢ تاريخ ٢٩-٣-١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل او احداث شوارع مارة بعدة قطع من الحوض رقم ٣ من بلدة السماكية ـ لواء القصر .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٤-٣ تاريخ ٢٩-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بمحاذاة عدة قطع ضمن الحوض رقم٤ وذلك في بلدة السماكية وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٣-٤-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٨-١ تاريخ ٢٩-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعتين ذوات الارقام ٢٢، ٢٤ حوض رقم٥ من حديقة الى سكن ب وذلك في بلدة الصبيحي وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢١-٤-١٩٩٢.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٥-٣ تاريخ ٢٩-٣-١٩٩٢ الموافقة على الغاء طريق واحداث طريق بديل ضمن الحوض رقم ٢ بعد ان اعلن المخطط للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٤٥٥-١ تاريخ ٢١-٨-١٩٩١ م وذلك في قرية الفيصلية ـ لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٢١-٤-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٧-٦ تاريخ ٢٩-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث شارع مار بالقطع ذوات الارقام ٤٣، ١٧، ٥٩ حوض رقم ١ وذلك في بلدة جرينة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ٩-٤-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٨-١ تاريخ ٢٩-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على الغاء طريق وتحويل صفة استعمال من سكن ب الى سكن ج ضمن الحوض رقم ٩ وذلك في قرية مكاور وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٢-٤-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٢-٢ تاريخ ٢٩-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على الغاء شارع بالقطع ذوات الارقام ٢ ، ٤ واحداث شارع بديل بالقطع ذوات الارقام ٤، ٦ ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في قرية القريات والعريض وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٣-٤-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٩-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على الغاء واحداث شوارع وتغيير صفة استعمال ضمن حوض رقم ٩ وذلك في منشية ماعين وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٢-٤-١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨١-١ تاريخ ٢٢-٥-١٩٩١ الموافقة على تعديل شارع الاميرحسن الواقع ضمن مخطط تنظيم مدينة اربد واجزاء منه ضمن اراضي ايدون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية اربد وبلدية ايدون وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٣ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على ادخال باقي القطعة رقم ٢١ حوض رقم ٣ للتنظيم وذلك في مدينة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٢٥-٤-١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٤-١ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديلات تنظيمية واضافة جزء للتنظيم ضمن حوض رقم ٦ وذلك في قرية المشقر وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٥-٤-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٩ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على احداث والغاء وتعديل شوارع وطرق وذلك في قرية اوصره وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢١-٤-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣١١-١ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ج الى سكن د ضمن الحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة عرجان وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ١١-٥-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣١٣ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل دوار ضمن حوض رقم ١١ وذلك في بلدة ام النعام الشرقية وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٥-٥-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
وعدم الموافقة على الغاء الدوار .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣١٩ تاريخ ٢-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٣ البلد وذلك في قرية السويلمه وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٣٠-٤-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢٢ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائيةفي محافظة المفرق الموافقة على تعديل الشارع المار بمنزل السيد عايد سالم وذلك في قرية الكوم الاحمر وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٣-٥-١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢٨-٢ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تخفيض شوارع وزيادة سعة طريق وذلكضمن الاحواض ذوات الارقام١٢-١٣ في قرية حريما وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣١-١ تاريخ ١-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على الغاء واحداث شوارع واضافة جزء للتنظيم ضمن الحوض رقم ٦٤ وذلك في بلدة ملكا وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٢٣-٤-١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣٩-٢ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن ج بالحوض رقم ١٢ بعد ان اعلن المخطط للاعتراض بموجب قرارمجلس التنظيم الاعلى رقم ٦٦٦-٥ تاريخ ١٣-١١-١٩٩١ وذلك في بلدة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٥-٤-١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٦-١ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على الغاء وتخفيض واحداث شوارع وتغيير صفة استعمالضمن حوض رقم٨ وذلك في بلدة الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٢ م.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٧-٣ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال عدة قطع من مناطق خضراء الى سكن وذلكضمن الحوض رقم ٦في بلدة الخالدية - محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٧-٧ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاءشوارع وعدم الموافقة على اعتماد الشوارع الافرازية وذلك ضمن الحوض رقم ٥ في بلدة الخالدية - محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٣ تاريخ ١٢-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاءشارع وعدم الموافقة على احداث دخله بالقطعة رقم ٥٨ من حوض رقم ٦ من قرية السامك - محافظة العاصمة.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٢ تاريخ ١٢-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم٤٣٠ حوض ٢ والقطعةرقم ٤٩٠ حوض رقم ٨منحدائق الى سكن أ وذلك في بلدة مرج الحمام وحسبالمخطط التعديلي رقم١ تاريخ ٢٧-٤-١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٢-٤ تاريخ ١٦-٤-١٩٩٢ تخفيض سعة شارعضمن حوض رقم ٦ بعد أن اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلىرقم ٦٢٥-٢٢ تاريخ١٦-١٠-١٩٩١ وذلك في مدينة الزرقاء .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٢ تاريخ ١٦-٤-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاءشارع وعدم الموافقة على احداث بديل وذلك ضمن الحوض رقم ٣ من اراضيقرية الناصرية - محافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٨ تاريخ ١٦-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائيةفي محافظة الزرقاء الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ١ من زراعي الى سكن أ وذلكفي قرية الازرق الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٩-٥-١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٢ تاريخ ١٩-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائيةفي لواء عجلون الموافقة على تعديل وتخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة صخرةوحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٥-٥-١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٥ تاريخ ١٩–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على تخفيض سعة شوارع من ١٦ م الى ١٢م بالحوض رقم ٢٨ وذلك في بلدة الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم٥ تاريخ ٢٧–٤–١٩٩٢م، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٦ تاريخ ١٩–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على زيادة سعة شارع من ٦م الى ١٢م والمار امام منزل المواطن سحيل حمادة وذلك في قرية الدفيانة – محافظة المفرق.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧١ تاريخ ٢٦–٤–١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٤ من حوض رقم ٩ من سكن ب الى سكن د وذلك في بلدة عينجنا –لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨٥–١ تاريخ ٣–٥–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء جزء من الشارع المار بارض المواطن محمد عايد عيد وذلك في بلدة الزعتري – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٥ تاريخ ٦–٥–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع وعدم الموافقة على الغاء دخلة بالقطعة العائدة للمواطن علي مرزوق سليمان وذلك في قرية ام بطيمة – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٦ تاريخ ٦–٥–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء جزء من الشارع المار من ارض المواطن حسن مفلح مسعود وذلك في قرية خشاع سليتين – محافظة المفرق.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٨ تاريخ ٦–٥–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار من القطعة رقم ١٩ من حوض رقم ٢ تنعيم في بلدة ام القطين – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٩ تاريخ ٦–٥–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شارع وعدم الموافقة على تخفيض سعة شارع اخر في قرية سبع اصير – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٠١ تاريخ ٦–٥–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بملكية ورثة المرحوم عوض فرحان مهيد من ١٢م الى ٨م وذلك في بلدة سما السرحان – محافظة المفرق .

اعلانات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى
السيد محمد بشير

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٢ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٢٣٦ زهران تاريخ ٢٠–٤–١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال الجزء المتبقي من قطعة الارض رقم ٦٠٨ حوض ٢٣ الملفوف الغربي لوحة رقم ٢٤ من منطقة خضراء الى سكن –أ– لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٣ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٢٤٩ زهران تاريخ ١٤–٥–١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ١٠٥ حوض ٣٠ عبدون الجنوبي لوحة ٣٢ من منطقة خضراء الى سكن –أ– باحكام منطقة عبدون الخاصة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٤ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٢٠٨ زهران تاريخ ٢٣–١٢–١٩٩١ المتضمن استحداث طريق تنظيمي من قطعة الارض رقم ١٦٠٢ لتخدم القطعة رقم ١٧٥٥ حوض ٣٣ حي ٢ جبل عمان الجديد لوحة ٦٢ وكما هو موضح على المخطط ،

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة زهران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٥ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اغ ب-١١٠٧ زهران تاريخ ٢٢-١٢-١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ١٢٩٦ حوض ٢٠ ام اذينة الجنوبي لوحه ٢٢ من سكن ب الى تجاري محلي ضمن سكن ب.
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة زهران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٦ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اغ ب-١١٩٨ زهران تاريخ ١٧-١١-١٩٩١ المتضمن تخفيض الارتدادات لقطعة الارض رقم ٤٥١ حوض ١٨ وادي صقره الى ٤م امامي و ٣م جانبي وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة زهران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٧ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اغ ب-٢٢١٠ زهران تاريخ ٥-١-١٩٩٢ المتضمن تعديل منحنى الشارع امام قطعة الارض رقم ٩٩٥ حوض ٢٥ عبدون الشمالي الشرقي لوحه ٢٧ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة زهران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٨ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اغ ب-٢٢١٦ العبدلي تاريخ ١٢-١-١٩٩٢ المتضمن الغاء الشوارع التنظيمية ضمن حدود اراضي القيادة العامة في معسكر العبدلي لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١٤ اللويبدة الوسطاني لوحه ١٧ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٩ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اغ ب-٣٢١٤ النصر - اليرموك تاريخ ٥-١-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن د الى تجاري محلي ضمن سكن د لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣٤ ام تينة الشمالي لوحه ٣٥، ١٣٥ مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع دينار واحد على المتر المربع الواحد ،
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر - اليرموك .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٥٠ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب-٣٢٠٩ النصر تاريخ ٢٣-١٢-١٩٩١ م المتضمن تخفيض سعة طريق من ٦م الى ٣م المار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٠٢، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥ مؤقت من قطعة الارض الام - ملك الامانة - رقم ٣٢٤ حوض ٩ برقع لوحة ٢١ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٥١ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب-٣٢١٢ النصر تاريخ ٥-١-١٩٩٢ المتضمن تخفيض سعة شارع من ٨م الى ٣م ليصبح درجا وذلك لوجود انحدار شديد يقدر ١٨٪ ضمن حوض ٩ برقع لوحه ٢١ من ارض الامانة رقم ٣٢٤ وكما هو موضح على المخطط ،
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٥٢ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب-٣٢١٩ بسمان تاريخ ٢٣-١-١٩٩٢ المتضمن تعديل في شبكة الشوارع تفاديا لهدم الابنية القائمة ضمن قطعة الارض رقم ١٩٢ حوض ٤ نايفة لوحه ٨ وكما هو موضح على المخطط ،
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بسمان .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٥٣ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ج-١٧١٩ النصر - المدينة تاريخ ١٣-١-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن د الى تجاري عادي ضمن سكن د وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط شارع ابو حنيفة - حي الطفايلة - حوض ٣٣ المدينة حي ٧ جبل خريطة مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع دينار واحد على المتر المربع الواحد، وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر - المدينة.

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية فــي منطقة عمان الكبــرى بانها قررت بقرارها رقــم ٢٥٤ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج-١٧٢٠ المدينة تاريخ ١٢-١-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ج الى تجاري عادي ضمن سكن ج وذلـــك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٣٣ المدينة حي ١٧ خرفان الشرقي حي ١٨ خرفان الغربي لوحه ١٧٨، ١٨٠ مع فرض عوائد تنظيم خاصة على قطع الاراضي المشمولة بالتعديل بواقع ٢ دنانيـــر على المتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيـذ استنـادا لاحكام المـادة ٢٤ مـن قانـون تنظيـم المـدن والقـرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وذلـــك بعد مضـي خمسة عشـر يوما من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكوره في منطقـــة المدينـــة .

● تعلـن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية فـي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارها رقـــم ٢٥٥ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣١٤٣ ماركا تاريـــخ ٧-١٠-١٩٩٠ المتضمن الغاء منافذ الشارعيـــن المؤديين الى شارع مطار عمان المدني والاستعاضة عنهم بنهايات مغلقة ضمن حوض ٥ البلد ماركـــا الشمالية لوحه ١١ وكما هو موضح علـى المخطط .

موضع التنفيـذ استنـادا لاحكام المـادة ٢٤ مـن قانـون تنظيـم المـدن والقـرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وذلـــك بعد مضـي خمسة عشـر يوما من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكورة في منطقة ماركـــا .

● تعلـن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية فـي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارها رقـــم ٢٥٦ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣٢٠٣ بدر تاريـــخ ٢٨-١١-١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال مـن مدارس الى صناعات خفيفة لقطعة الارض رقم ٢٤٥ وجزء من القطعة رقم ٥٦ حوض ٤٥ الحمرانية لوحه ٤٧ .

موضع التنفيـذ استنـادا لاحكام المـادة ٢٤ مـن قانـون تنظيـم المـدن والقـرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وذلـــك بعد مضـي خمسة عشـر يوما من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكـورة في منطقـة بـــدر .

● تعلـن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية فـي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارها رقـــم ٢٥٧ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اغ-٨٨-٩١ صويلح تاريـــخ ١-١٢-١٩٩١ المتضمن استحداث طريق خـــاص بسعة ٣م ضمن قطعتي الارض رقم ٥٥، ٢٠٨ لخدمة قطعة الارض رقم ٥٢ والغاء طريق بسعة ٣م ضمـن قطعة الارض رقم ١٣٣٧ حوض ٢ الجبيهة لوحـه ٧ والغاء جميع القرارات السابقـــة .

موضع التنفيـذ استنـادا لاحكام المـادة ٢٤ مـن قانـون تنظيـم المـدن والقـرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وذلـــك بعد مضـي خمسة عشـر يوما من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكورة في منطقة صويلـــح .

● تعلـن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية فـي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارها رقـــم ٢٥٨ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٠-٩١ طارق تاريـــخ ٢٧-١١-١٩٩١ المتضمن تعديل احكام قطعتي الارض رقم ٢٠٧٨ ، ٢٠٧٩ حوض ٨ الميالة لوحه ١٢ مـــن سكن ـــأ الى سكن ـــأ باحكام خاصة ارتداد جانبي ٣م بدلا من ٥م .

موضع التنفيـذ استنـادا لاحكام المـادة ٢٤ مـن قانـون تنظيـم المـدن والقـرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وذلـــك بعد مضـي خمسة عشـر يوما من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكورة في منطقـــة طـارق .

● تعلـن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية فـي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارها رقـــم ٢٥٩ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٤-٩١ طارق تاريـــخ ١٩-١٢-١٩٩١ المتضمن تعديل مسار شارع لازالة الضرر عن الابنية القائمة في ضاحية الاميرهاشم مـن قطعة الارض رقم ٧١ حوض ٨ الميالة لوحـــة ١٠ والناتج عن شارع تنظيمي مصدق واعتماد طريـق مفرزه حسب الواقع وكما هو موضح على المخطـط .

موضع التنفيـذ استنـادا لاحكام المـادة ٢٤ مـن قانـون تنظيـم المـدن والقـرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وذلـــك بعد مضـي خمسة عشـر يوما من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكورة في منطقـــة طـارق .

● تعلـن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية فـي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارها رقـــم ٢٦٠ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٥-٩١ طارق تاريـــخ ١٩-١٢-١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الشوارع لازالة الضرر عن الابنية القائمة ضمن قطع الاراضـــي ذوات الارقام ٧١، ١٧٢٧، ٢٢٨٨، ١٧٢٤ وكذلـــك القطع المبينة ارقامها على المخطط حوض ٨ الميالـــه لوحـــة ١٠ .

موضع التنفيذ استنـادا لاحكام المـادة ٢٤ مـن قانـون تنظيـم المـدن والقـرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وذلـــك بعد مضـي خمسة عشـر يوما من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكورة في منطقـــة طـارق .

● تعلـن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية فـي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارها رقـــم ٢٦١ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٦-٩١ طارق تاريـــخ ١٩-١٢-١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث طريـق تخديمي لقطعة الارض رقم ٨ حوض ١ البلد النويجيس لوحه ٦ وذلك لعدم وجود واجهة للقطعـــه على الشارع وكما هو موضح على المخطـــط .

موضع التنفيـذ استنـادا لاحكام المـادة ٢٤ مـن قانـون تنظيـم المـدن والقـرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وذلـــك بعد مضـي خمسة عشـر يوما من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكورة في منطقـــة طـارق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٢ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٧-٩٢ طارق تاريخ ٩-١-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ١١٥٤ حوض ٦ حويجر لوحه ١٢ من سكن ج وحديقة ومقبرة الى استعمال خاص حسب مشروع اسكان الضباط وتغيير استعمال جزء من قطعة الارض رقم ١١٥٥ ملك مجلس امانة عمان الكبرى من سكن ج الى حديقة وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طارق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٣ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٩-٩١ صويلح تاريخ ٩-١٢-١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الشوارع والنهاية المغلقة امام قطع الاراضي ذوات الارقام ١٠٩، ١١٠، ١٠٤، ١٠٥ حوض ١٥ ام الاشبال لوحه ١٨ وكماهو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٤ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٩٢-٩٢ صويلح تاريخ ١٢-١-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال اجزاء من قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط من سكن ريفي الى سكن اخضر ضمن سكن -أ- حوض ٢ حزام غرة حوض ١ الحماريه لوحه ٣ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٥ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٩٣-٩٢ صويلح تاريخ ١٢-١-١٩٩٢ المتضمن تعديل سعة طريق من ستة امتار الى اربعة امتار امام قطعتي الارض رقم ٩، ١٠ حوض ٧ تلاع امشومره لوحه ١٠ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٦ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٦-٩١ الجبيهة تاريخ ١٠-١٢-١٩٩١ المتضمن تعديل منحنى الشارع التنظيمي حسب الافراز لقطعة الارض رقم ٥٧ حوض ١ ابو العوف لوحه ٥ وكماهو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٧ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٤٤-٩١ الجبيهة تاريخ ٢٦-١١-١٩٩١ المتضمن الغاء الطريق التنظيمي واعتماد الطريق الافرازي المار بين قطع الاراضي ارقام ١٠٦٠، ١٠٦١ والغاء الجزء التنظيمي ضمن قطعة الارض رقم ٤٢ حوض ١ ابو العوف لوحه ٤ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٨ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٧-٩١ القويسمة - تاريخ ١٥-١٢-١٩٩١ المتضمن تخفيض سعة منحنى الواقع امام قطعة الارض رقم ١٤٨ حوض ١٠ تلاع النجار لوحه ٣٠ من اراضي ابو علندا من نصف قطر ٨م الى ٣م وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمه .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٩ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٨-٩١ القويسمة تاريخ ١٥-١٢-١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع وتنظيم قطع الاراضي المبينة ارقامها باستعمال سكن ج ضمن حوض ١ قصير السهل لوحه ١٠ ، ١٥ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمه .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٠ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي رقم اع-٢٢-٩١ ام قصير والمقابلين تاريخ ١٤-١٢-١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال الحديقة الواقعة ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، حوض ٢ حنو الهملان لوحة ٢ الى سكن ج وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ام قصير والمقابلين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧١ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٤-٩١ خريبة السوق تاريخ ١٠-١٢-١٩٩١ المتضمن الغاء الدخله ضمن قطعتي الارض رقم ٨٢ ، ٢٨ حوض رقم ٢ البلد لوحه رقم ١ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة خريبة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٢ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٥-٩١ خريبة السوق تاريخ ١٤-١٢-١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق وتغيير صفة استعمال من سكن ج الى سكن د وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط وادخال اجزاء من قطع للتنظيم باستعمال سكن ب ضمن الاحواض التالية ١ الملكومية ٢ البلد ٥ وادي الطي ٧ موجان ٤ حنو المراشدة وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة خريبة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٣ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٣٦-٩١ خريبة السوق تاريخ ٢٣-١٢-١٩٩١ المتضمن الغاء شوارع وطرق ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ٢ البلد حي ١ القصر لوحه ٨ ، ٩ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة خريبة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٤ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٠٥-٩٢ واي السير تاريخ ٩-١-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي الواقعة على شارع عبدالله غوشه ذوات الارقام ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٣٢٩، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٧٤ حوض ١١ حنو الصويفيه لوحه ١٠ والقطع رقم ٣٢٧، ٢٢٦، ٣٢٥، ٨٧٧ حوض ١٠ مربعه موسى لوحة ٩ من سكن أ الى تجاري محلي ضمن سكن أ واستحداث طريق سعة ٣م تضاف للطريق المحاذية للقطعة رقم ٨٧٧ سعة ٣م لتصبح ٦م ومنع فتح ابواب للمحلات التجارية على الطريق مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ٣ دنانير على المتر المربع الواحد لقطع الاراضي المشمولة بالتعديل .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٥ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٧-٩٢ خريبة السوق تاريخ ١٢-١-١٩٩٢ م المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٧٣، ٧٤، ٧٦ حوض ١ الملكومية والقطعة رقم ٤ حوض ٥ وادي الطي لوحه ١١ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة خريبة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٦ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٩-٩٢ خريبة السوق تاريخ ١٢-١-١٩٩٢ المتضمن تخفيض سعة شارع من ١٤م الى ١٢م امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط وذلك بهدف تناسق شبكة الشوارع ضمن حوض ٦ الوسية لوحه ١ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة خريبة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٧ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٤٠-٩٢ خريبة السوق تاريخ ٢٠-١-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم ٤ حوض ٦ الوسيه من حديقة الى تجاري محلي ضمن سكن ج وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة خريبة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٨ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٢-٩١ شفا بدران تاريخ ١-١٢-١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٤ عيون الذيب لوحه ١٤.

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة شفا بدران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٩ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٣-٩١ شفا بدران تاريخ ١٥-١٢-١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط وذلك من اجل مطابقة خطوط الافراز مع التنظيم حوض ١٠ طاب كراع لوحه ١٧ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة شفا بدران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٠ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٤-٩٢ شفا بدران تاريخ ١٢-١-١٩٩٢ المتضمن تخفيض سعة شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١٠ طاب كراع لوحه ٧ ..

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة شفا بدران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨١ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٥-٩١ القويسمة تاريخ ١٦-١١-١٩٩١ المتضمن استحداث طريق بسعة ٨م من قطعة الارض رقم ٥٢٨ وذلك لخدمة القطعة رقم ١٢٠ وايصالها بالشارع العام ضمن حوض ٤ البلد لوحه ٨٦ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمه .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٢ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٠١-٩١ وادي السير تاريخ ٢٣-١٢-١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال من مدارس الى سكن ـأ لقطع الاراضي ذوات الارقام ٦٨، ٢٤٨١ ، ١٩٩٠ مع الغاء واستحداث طرق ضمن حوض ١٥ الصويفية لوحة ٢٢ وحوض ١٢ الرونق لوحة ٢٦ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٣ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٧-٩١ الجبيهة تاريخ ١٩-١٢-١٩٩١ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٢، ٩٠٩، ٥٧، ١٦٠ حوض ٨ ام شجرات لوحة ١١ من سعة ١٢م الى ١٠م وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٦٩-٩١ صويلح تاريخ ١٠-٣-١٩٩١ المتضمن استحداث طريق بسعة ٤م ضمن قطعتي الارض رقم ٦١٤ ، ٦٠٨ وكذلك اقتراح طريق ضمن قطعة الارض رقم ١٥٧ لخدمة القطعتين رقم ١٥٦، ١٥٩ حوض ٣ امجوزه لوحه ٣ شريطة ان يتحمل المستفيد من الطريق نفقات الاستملاك فيما يخص القطعة رقم ١٥٦، ١٥٩ فقط وكما هو موضح على المخطط.

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٥ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-١-٣٢٠٠ زهران تاريخ ٢٦-١١-١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٧، ٣٦، ٣٨، ٤١ حوض ٢٨ خربة عبدون لوحه ٢٩ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة زهران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٦ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب-٤ ٣٢٠ بسمان تاريخ ٣٠-١١-١٩٩١ المتضمن تعديل الغاء واستحداث مسار شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها وذلك تفاديا لهدم الابنية القائمة ضمن حوض ٣ خنيفسه لوحة ١٢، ١٣ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بسمان .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٧ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٤-٩١ أم قصير والمقابلين تاريخ ٢١-١٢-١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الشارع المار أمام القطع المبينة ارقامها ضمن حوض ٥٤ مرج الحمام الوسطاني لوحه ٥٢ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ام قصير والمقابلين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٨ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٨-٩٢ خريبة السوق - تاريخ ١٢-١-١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها حوض ٤ حنو المراشده لوحه -١- كما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة خريبة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٩ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٣٣-٩١ ام قصير تاريخ ٢١-١٢-١٩٩١م المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط من سكن -أ- الى سكن ب ضمن حوض ١ قرية المرعي لوحه ٦ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ام قصير والمقابلين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٢٩٠ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٣-٩١ خريبة السوق تاريخ ١٠-١٢-١٩٩١ المتضمن استحداث شوارع وتنظيم اضافي باستعمال سكن ج ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ١، ٣، ٤، ٣١، ١٣٢ حوض ١ العلكومية لوحه ١، ٢ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة خريبة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٩١ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٧-٩١ شفا بدران تاريخ ٣-٤-١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الشارع المار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ١٣٣، ١٣٤، ٣٠٨، ٣٠٩ و ٣١٠، ٣٤٢، ٩٧ حوض ٦ ذهيبه وحوض ١٠ طابكراع لوحه ١١،١٧ وذلك تلافيا لهدم اجزاء من المباني القائمة في سعة الشارع واستحداث شارع سعة ١٢م من خلف المسجد ضمن قطعة الارض رقم ١٣٤ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة شفا بدران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٩٢ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٢-٩١ خريبة السوق تاريخ ٤-١١-١٩٩١م المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام وتغيير صفة استعمالات وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط تحديث اليادوده ضمن الاحواض التالية ٤ المدارس الحمراء ٦ الرطيبه ٧ تلعه الذهب ٩ البلد ١٠ الشكارة وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة خريبة السوق .

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة السيد عيسى العمري

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على المخطط المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بين القطع ٤٦، ٤٧ من الحوض رقم ٦ هليل الغربي من اراضي خشافية الشوابكة . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي خشافية الشوابكه، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــــة فــي محافظة العاصمة بانهــا قررت الموافقــة علــــى المخطط المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقـم ٥٥ حوض رقم ٦ من اراضي البلد الموقر من سكـــنــا الى تجاري لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الموقر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيــــن . حتــى اذا كان هناك مــا يوجــب الاعتراض عليــــــه تقديم اعتراضاتهم الــى اللجنة المحليـــة في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــــة فــي محافظة العاصمة بانهــا قررت الموافقــة علــــى المخطط المتضمن تعديل الشارع المار في القطعــــــة رقم ٨٤ حوض رقم ٦ البلد من اراضي الروضة لـدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الروضة ــ تشاء ناعـــــور .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيــــن . حتــى اذا كان هناك مــا يوجــب الاعتراض عليــــــه تقديم اعتراضاتهم الــى اللجنة المحليـــة في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــــة فــي محافظة العاصمة بانهــا قررت الموافقــة علــــى المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة العاصمة والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٣٢، ١١٥، ١٨٠ من الحوض رقم ٦ البلد من اراضي الموقر لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الموقـــــــر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيــــن . حتــى اذا كان هناك مــا يوجــب الاعتراض عليــــــه تقديم اعتراضاتهم الــى اللجنة المحليـــة في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــــة فــي محافظة العاصمة بانهــا قررت الموافقــة علــــى المخطط المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقــم ٦٥ حوض رقم ٦ البلد من اراضي الموقر من حديقة الى سكن حسب المجاور . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلديـــة الموقـــر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيــــن . حتــى اذا كان هناك مــا يوجــب الاعتراض عليــــــه تقديم اعتراضاتهم الــى اللجنة المحليـــة في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــــة فــي محافظة العاصمة بانهــا قررت الموافقــة علــــى المخطط المتضمن تحويل الشارع الموصـــل ــ صالح عسكر ــ شارع الجنزير وشارع الامير حسن وشارع العبدلية المار امام موقف السيارات بالقطع ذوات الارقام ١، ٢، ٣، ٤ من الحوض رقم ٢ البلد حي ابو زيــد من اراضي سحاب والقطع ارقام ١٦٥، ١٦٦، ٤٣٧، ١٢٤، ١٦٢١، ١٦ حوض رقم ١ حنوريه والقطعة رقم ٥٧ حــوض رقم ٧ المحرقات من سكن الى تجاري، وتحويل شارع المخفر من سكن الى تجاري بعمق ١٢م والمار بالقطــع ذوات الارقام ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٣٤٧، ٢٨٩، ٣٤٦، ٢٠٣، ٢٩٥ حوض رقم ٣ بيرالمدس والقطع ٧، ٢٥، ٥٦٠، ٥٥٩، ٥٥٥، ٥٥٤، ٤١١، ٤١٦، ٣٥٩، ٣٩٨، ٤٧٢، ٤٧٤، ٣٦٩ حوض رقم ١ حنوريه لدى اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنية في بلدية سحــــــاب .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيــــن . حتــى اذا كان هناك مــا يوجــب الاعتراض عليــــــه تقديم اعتراضاتهم الــى اللجنة المحليـــة في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

اعـــــــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتيـــن ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قـــرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ٣٣–٩٢ لسنة ١٩٩٢ ، قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديـــــل مقترح تخفيض شارع والغاء جزء اخر واحداث منحنيات ضمن الحوضين رقم ٩ ، ٨ من أراضي الفحيص والواردطي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ف–١–٩–٦٥٧٣ تاريـــخ ٢١–٤–١٩٩٢ م للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص وذلك اعتبارا من تاريـــخ نشر هذا الامـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لمن لـــه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحليـــــــــة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء
محافـــظ البلقـــاء
فالــح الفرايـــه

اعـــــــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتيـــن ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قـــرار اللجنة المحلية بعين الباشا رقم ١١–٢٨ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويـــل القطعة رقم ٨٧ حوض ٥ من اراضي عين الباشا من سكن ا ، ب الى سكن ج لوجود ابنية قائمــــة على القطع وليتمكن اصحابها من الافراز بينهم للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتـــب اللجنة المحلية بعيـــن الباشا وذلك اعتبارا من تاريـــخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لمن لـــه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحليـــــــة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء
محافـــظ البلقـــاء
فالــح الفرايـــه

اعـــــــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتيـــن ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قـــرار مجلس قروي بيوضة الشمالية رقـم ١ لسنة ١٩٩٢ والمتضمن طلب تنظيم باقي القطعة رقم ١٤ والقطعة ٤٧ حوض ١٠ واعطائها صفة سكن ــ ا ــ واحداث شارع تنظيمي بعرض ١٦ م استمرارية للشارع التنظيمـــي المصدق بحيث يمر بين القطعة ٤٧ والقطعتين ٥٤، ٥٥ من نفس الحوض وحسب الكروكي المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ، قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية بالمصادقة وايداع اعلان التعديل للاعتراض لمـــــــــدة شهرين لدى مكتـــب اللجنـــة المحليـــــــة وذلك اعتبارا من تاريـــخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لمن لـــه مصلحة الاطلاع على هذا التعديل لدى مكتـــب اللجنة المحلية لقرية بيوضه الشمالية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس مجلس قروي بيوضه الشمالية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محافـــظ البلقـــاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء
فالــح الفرايـــه

اعـــــــلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الهاشمية رقم ١-٩-٩٢ تاريخ ٢٧-٢-١٩٩٢م المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بالموافقة على المخطط التنظيمي لحي الاسكان كما هو مقترح من قبل مؤسسة الاسكان على المخططات المقترحة .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان أيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافظ الزرقاء

محمد حسين الشوبكي

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعـــــــلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٣١-٣٠ تاريخ ١٢-٨-١٩٩١ م ،والمتضمن المخطط التنظيمي المتعلق بالموافقة على فتح شارع بعرض ١٠م والمار من أمام القطع ذوات الارقام ١٤٤، ١١٧، ١٢٣، ١٢٢، ١٢٠، ١١٨، ١٢٩، ١٢٨، ٣٣ من حوض ١٠ البلد ابتداء من شارع الملك طلال وحتى التقائه بشارع الاوتوستراد .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافظ الزرقاء

محمد حسين الشوبكي

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعـــــــلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم ٨-٩١ تاريخ ١٤-٥-١٩٩١ م ؛المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بمخطط التنظيم الهيكلي لمنطقة شمال يا جوز – قطعة الارض المخصصة للدفاع المدني المحاذية لشارع ياجوز – قرب مثلث شارع ياجوز مع شارع البتراء وقررت اللجنة المحلية استحداث شارع بعرض ١٢م يخترق قطعة الارض المشار اليها على بعد ١١٠م من نهايتها الجنوبية الشرقية الى الغرب وعلى بعد ١٢٠م نهايتها الشمالية الشرقية من الغرب وتحويل صفة استعمال الجزء الشرقي من الارض المشار اليها والمحصور ما بين الشارع المستحدث والشارع المحاذي للقطعة شرقا من دفاع مدني الى مواقف سيارات وابقاء الجزء الغربي لاغراض الدفاع المدني .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافظ الزرقاء

محمد حسين الشوبكي

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعـــــــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي النهضه رقم ٢٦ لعام ١٩٩١ والمتعلق بطلب تخفيض سعة شوارع تنظيمية بعرض ١٢م و ١٦م ماره بارض المواطن حامد مجلي علي وذلك لرفع الضرر عن ارض المذكور .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ،يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي النهضة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

محمود الساري

محافظ المفرق

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــــــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المنصورة رقم ٢ لعام ١٩٩٢ والمتعلق بطلب استحداث دخلة بعرض ٤م من القطعة رقم ٨ حوض ٣ من اراضي المنصورة لايصال الخدمات .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ،يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي المنصورة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

محمود الساري

محافظ المفرق

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــــــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المكيفتة رقم ٩ لسنة ١٩٩١ والمتعلق بطلب الغاء الشارع المار على منزل المواطن مطرود حامد مواد الشرفات واستبداله بشارع اخر وحسب المخطط المقترح .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ،يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي المكيفته وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

محمود الساري

محافظ المفرق

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي عابل الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من تجاري محلي الى سكن ج ، دفي القطع ذوات الارقام ٨١، ٨٨، ١٥١ حوض رقم ١٥ عابل والغاء ممرات المشاه في هذه القطع وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى مجلس قروي عابل وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي عابل خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة

محافظ الطفيلة

خالد البوالبز

اعــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقـــم ٢٧ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ايداع اعلان مخطــطاحداث الشوارع في قرية جرف الدراويش للاعتراض والمرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج-٥٢-٣-١٢٨١٥ تاريخ ١٨-٦-١٩٨٩ والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيـــم الاعلـــى رقم ١١٥ تاريـــخ ٢٥-٢-١٩٨٩ م لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخططفي مبنى مجلس قروي الجـرف وتقديـم اعتراضاتـه واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة فيمجلس قروي الجرف خلال المده القانونية للاعتـــراض مدعومة بالمخططات والوثائـــق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
محافـــظ الطفيلـــة
خالـــد البواليـــز

اعــــــلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيـــم المـــدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعـــت على قـــرار اللجنة المحلية في تلعة الرز رقـــم ٢٣ تاريـــــخ ٢٣-١٠-١٩٩١ وقرار مجلس قروي المنط رقـــم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المتضمن ترسيم شارع تنظيمي عرض ١٢م ١٢ام يربط تنظيم قرية المنط مع حي ام نواره تلعة الرز.

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرارين المشار اليهما وايداعهما للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في تلعة الرز والمنـــط خلال المدة المذكــــــورة .

متصرف لواء جـــرش
احمـــد اللـــوزي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
للـــــــواء جـــرش

اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه رقـــم ١٦ بند رقم ٣ تاريخ ١-٧-١٩٩١ المتضمن الموافقة على اجراء تعديل مقترح للشـــارع التنظيمي المار بالقطعة ١٢٠ وليمر ايضا بالقطع ٣٧٨، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٤ بالاضافة للقطعة ١٢٠ من حوض رقم ٩ وحسب الترسيم المعد لذلك والغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١٢٠ من حوض رقم ٩ وذلك خدمـــه للصالح العام وللقطع المذكورة اعلاه ١٢٠، ٣٧٨، ٣٧٦، ٣٧٥ و ٣٧٤ وبسعة ١٠م وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه ضمـــن المدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططـــات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــــة .

خلف المحاسنــــــه
متصرف لواء عجلـــــون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعــــــلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـــة المحليـــة رقـــم ٦-٤ لعام ١٩٩٢ في بلدة كفر الماء والمتضمـــــن :- تخفيض سعة شارع ١٢م المار في القطعة ١٤٥، ١٩٤، حوض ١٢ الى ٨م على ان يكون التخفيض من الجهة الجنوبيه للشارع وبقاء المنحنيات المرسومه فـــي القطعة ١٩٤ كما هـــي عليـــه .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

عارف ابو كركي
متصرف لـــواء الكـــورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعــــــلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـــة المحليـــة رقـــم ٣-١٣ لعام ١٩٩٢ في بلدة كفر الماء والمتضمـــــن :-

ا ـ الغاء الدوار واستبداله بمنحنيات عاديـــة تربط تقاطعات الشوارع بعضهما البعض .

ب ـ اقفال الشـــارع الذي يتقاطع مع الدوار من الجهة الشمالية على حدود الطرف الشمالي للقطعة رقم ٢٥ مؤقت ٧١٩، حوض ١٣ .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

عارف ابو كركي
متصرف لـــواء الكـــورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعــــــلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـــة المحليـــة رقـــم ١-٤ لعام ١٩٩٢ في بلدة كفر الماء والمتضمـــــن :- تحويل قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٢، ١٦٤ وجزء من القطع ذوات الارقام ١٦٥، ١٠١ جميعها تابعـــة لحوض ١٧ من اراضي كفر الماء من سكن ب الى مباني عامـــــه .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

عارف ابو كركي
متصرف لـــواء الكـــورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواءمادبا انها قررت الموافقة على رفع صفة الحدائق من القطعة رقم ٣٠ حوض رقم ١من اراضي قرية المامونية وعدم الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي المار بنفس القطعة للمحافظةعلى الشبكة التنظيمية وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدىاللجنة المحليةللتنظيم والابنيةفي مجلسقروي المامونية

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان فيلجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .ومرفقه بالمخططات اللازمة .

مصلح الطراونة
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواءمادبا انها قررت الموافقة على استحداث دخلة تنظيمية بسعة اربعة امتار من القطعةرقم ٢٩٢ حوض رقم ٤ من اراضي قرية الفيحاء كما هي مرسمة على المخطط المعد لهذه الغاية وايداعاعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فيمجلس قروي الفيحاء .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان فيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك مبا يوجب الإعتراض عليهتديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .ومرفقه بالمخططات اللازمة .

مصلح الطراونة
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائيةفي لواء بنيكنانة علىقرارها السابق رقم ٤٧ سحم تاريخ ١٨ـظ ٤ـ١٩٩٠ في بلدة سمر والمتضمن اعتماد طريق افرازيعرض ٣م الواقعه جنوب مدرسة الذكور والملونة باللون الاحمر وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض فيعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧١١ تاريخ ٢٥ـ٨ـ١٩٩٠ وجريدة الدستور رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٢ـ٩ـ١٩٩٠ ،والشعب رقم ٢٦٨٢ تاريخ ٢٢ـ٩ـ١٩٩٠ ولم يتقدم احد للاعتراض .

قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضعالتنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

عبداللطيف الطراونة
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةللواء المزار الجنوبي قد اجتمعتواطلعت علىمخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ذات راس واشقيرا والعينا وعلىقرار اللجنة المحلية لبلدية ذات راس واشقيرا والعينا رقم ٥٥ لسنة ١٩٩١ وقررت الموافقة على ايداع اعلانالغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٦٠ حوض ١٢ من اراضي ذات راس لكونه يلحق الضرر بمنطقة مشجرة للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لهمصلحة الاطلاع على مخطط الشارع المنوه عنه لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية لبلدية ذات راس وتقديماعتراضاته خلال المدة القانونية ومدعومة بالخرائط التوضيحية .

محمد الصبيحات
متصرف لواء المزار الجنوبي
رئيس اللجنةاللوائية للتنظيموالابنية للواء المزارالجنوبي

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواءمادبا انها قررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعذوات الارقام ١٤٤ ، ١٤٣ حوض رقم ٤ من اراضي بلدة جرينه من سعة ١٦م الى سعة ١٠م وايداع اعلانهللاعتراض عليه لدىاللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية جرينه

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان فيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .ومرفقه بالمخططات اللازمة .

زيد الفايز
متصرف لواء مادبا بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفاتالقياسية التالية :ـ

١ ـ الاضافات الغذائية ـ حمض الفسفوريك للاستخدام الغذائي . رقم ٨٢٤ لعام ١٩٩٢ م .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — المنسوجات — بطاقة العناية بالمنتجات النسيجية.	رقم ٨٢٥ لعام ١٩٩٢ م .
٢ — المنسوجات — تحديد اهتراء السجاد الارضي بواسطة الجهاز الاطاري .	رقم ٨٢٦ لعام ١٩٩٢ م .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — اللحوم — لحم الضأن والماعز المطبوخ المعلب .	رقم ٨٢٧ لعام ١٩٩٢ م .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — الالعاب — متطلبات السلامة في العاب الاطفال الجزء الثاني : متطلبات الاشتعال	رقم ٨٢٨ لعام ١٩٩٢ م .
٢ — الألعاب — طرق الفحص والاختبار الجزء الثاني — متطلبات الاشتعال .	رقم ٨٢٩ لعام ١٩٩٢ م .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرارات صادرة عن وزير التموين

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢

اولا : تحدد اسعار بيع الشعير المواد العلفية المستوردة ولحساب وزارة التموين للذين لا يملكون شهادات ملكية او بطاقات تعداد على النحو التالي : —

المادة	الوزن	سعر البيع سائب تسليم ظهر السيارة فلس	دينار	سعر البيع مشول تسليم ظهر السيارة فلس	دينار
الشعير	طن واحد	...	٠٩٠	٠٠٠	٠٩٥
خلطه علفيه من الشعير والسورجوم	« «	...	٠٩٠	٠٠٠	٠٩٥

ثانيا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٥—٥—١٩٩٢ م .

ثالثا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

وزير التموين
محمد السقاف

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢

قررت مايلي : —

اولا : تحدد اسعار بيع القهوة المحمصة والمطحونة للمستهلك في جميع انحاء المملكة مع الهال المضاف اليها كما يلي :—

نوع القهوة	الوزن/بالغم	السعر للمستهلك فلس
مطحونة شقراء	٢٥٠ غم	٤٧٠
مطحونة نصف محروقة	٢٥٠ غم	٥٠٠
مطحونه محروقة	٢٥٠ غم	٥٢٠

ثانيا : يجب ان تكون القهوة المطحونة من البن الحب الاخضر وخاليه من اية مواد اخرى غير الهال المضاف اليها .

ثالثا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩—٥—١٩٩٢ م .

رابعاً : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه .

وزير التموين
محمد السقاف

قـرار رقـــم ١٦ لسنـــة ١٩٩٢

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة بمن المادة السابعةمن قانون التموينرقم ١٧ لسنة١٩٩٢ قررت ما يلـــــي : —

اولا : تحدد اسعار القهوة المحمصة والمطحونـــــةوالمعباة ضمن عبوات مفرغة من الهواء والمنتجة محليا للمستهلك في جميع انحاء المملكة كما يلي : —

نـوع القهـوة	الوزن/بالغم الصافي	السعر للمستهلك فلس
مطحونة شقـــــراء	٢٥٠ غم	٥٤٠
مطحونة نصف محروقة	٢٥٠ غم	٥٧٠
مطحونـــة محروقـــــة	٢٥٠ غم	٥٩٠

ثانيا : يجب ان تكون القهوة المطحونة من البن الحب الاخضر وخاليه من اية مواد اخرىغير الهال المضاف اليهـــــــــا .

ثالثا : يتم الاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

رابعا : يكتب على كل عبوة من الخارج وبحروف واضحهنوع القهوة وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحيـــــة للاستعمـــــــال .

خامسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعـــول اعتبـــارامـــن ١٩ـــ٥ـــ١٩٩٢ م .

سادسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســـــهللعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليـــــه أعـــــلاه .

وزير التمويـــن
محمد السقـــاف

قــرار رقــم ــ ١٨ ــ لسنـــة ١٩٩٢

استنادا الى قرار مجلس الوزراء الموقر رقـــم١٣٤٥ المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ــ٥ــ١٩٩٢م. وللصلاحيات المخولـــــة الي بموجب الفقرة ــ ب ــمن المادة السابعةمن قانون التموينرقم ١٧ لسنة١٩٩٢ اقرر ما يلي : ــ

اولا : تحدد اسعار بيع الذرة الرفيعة ــ السورجوم ــ غير المخلوطه لمربي الدواجن والابقار والماشية الذيـــن يملكون شهادات ملكية او بطاقات تعداد من صوامـــعوزارة التموين في عمان واربد كما يلي :

المـادة	الوزن	سعر البيع/سائب ظهر السيـــارة دينار	سعر البيع/مشول ظهر السيـــارة دينار
ذرة رفيعه ــ سورجوم ــ نقي	طن واحد	٩٠	٩٥

ثانيا تحدد اسعار بيع الذرة الرفيعه ــ السورجوم ــغير المخلوطة لمربي الدواجن والابقار الذين يملكـــــون شهادات ملكية او بطاقات تعداد من صوامـــــعوزارة التموين في العقبه كما يلي : ــ

المـادة	الوزن	سعر البيع ــ سائب ظهر السيـــارة دينار	سعر البيع ــ مشول ظهر السيـــارة دينار
ذرة رفيعه ــ سورجوم ــ نقي	طن واحد	٨٥	٩٠

ثالثا : تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا مـــن٢٣ــ٥ــ١٩٩٢ م .

رابعا : يلغى هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مـــعمضمونـــــــــــه .

وزير التمويـــن
محمد السقـــاف

قرار صادر عن مجلـــس مهنة تدقيق الحسابات

عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات في جلسته السابعة والثلاثين بتاريخ ٢٠ــ٢ــ١٩٩٢ وقرر الموافقة على ترخيص التالية اسماؤهم ومنحهم اجازة التدقيـــــقوذلك استنادا للمادة ٤ فقرة د من قانون مهنة تدقيـــق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ وهم : —

١ ــ نواز صبحي النمـــــــــــــر
٢ ــ ضياء الدين ابراهيـــم احمـــــــد
٣ ــ زهير سليمان عبدالحميـــــــــد
٤ ــ عبدالرحيم محمد شيحـــــــة
٥ ــ مامون ابراهيم الخوالـــــــــدة
٦ ــ عبدالمنعم جواد باقـــر الربيعي

رئيس ديوان المحاسبـــة
رئيس المجلس
عـــادل القضـــاه

عضـــــو
امين عام ديوان المحاسبة
سلمـــان الطراونـــه

عضـــــو
امين عام وزارة الصناعة والتجاره
مـــروان عـــوض

عضـــــو
مدير عام سوق عمان المالي
د. اميـــه طوقـــان

عضـــــو
مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصـــور حدادين

عضـــــو
عن قطاع المدققين
ناصـــر عتمـــــه

عضـــــو
عـــن جامعة اليرمـــوك
د. صايـــل رمضـــان

عضـــــوا
من قطاع المدققين
نعيـــم خـــوري

عضـــــوا
من قطاع المدققين
ياســـر محافظـــه

المطالبات

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقــم ١١ لسنــة ١٩٧٣ يرجــى مــن السيد فاروق محمد ابراهيم الجوارنه المبادرة الى دفع مبلغ ٢٦٠٩ الفين وستماية وتسعة دنانير و ٣٣٣ فلساخــلال ٦٠ يومــا من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية ، الى قسم تحصيــل الاموال الاميرية وفي حالة تخلفــه عن الدفع ستتخــذ بحقه الاجراءات القانونيــة .

باسل جردانــه
وزيــر الماليــة

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقــم ١١ لسنــة ١٩٧٣ يرجــى مــن السيد محمود عبدالحميد حمــدان الهويدي المبــادرة الــى دفــع مبلــغ ١٨٠ مايــةوثمانيــن دينـــارا . خــلال ٦٠ يومــا من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية ، الى قسم تحصيــل الاموال الاميرية وفي حالة تخلفــه من الدفع ستتخــذبحقه الاجراءات القانونيــة .

باسل جردانــه
وزيــر الماليــة

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقــم ١١ لسنــة ١٩٧٣ يرجــى مــن السيد يوســف زكريا البيضين المبادرة الى دفــع مبلغ ٣٥٦ ثلاثماية وستة وخمسين دينارا لحســاب الايرادات – وزارة التربية والتعليم الــى مديــر ماليــة محافظــة الكــرك خــلال ٦٠ يومــا من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة تخلفه من الدفع ستتخــذبحقه الاجراءات القانونيــة .

باسل جردانــه
وزيــر الماليــة

اعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيد ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم . يرجــى تسديدها خــلال ستين يومــا من نشر هــذاالاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبــة الدخــل رقم ٢٥ لسنــة ٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخــل ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخــل رقم٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقــم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخــل
منصور حدادين

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
جمال وهيب احسان التوتنجــي	٢٥٠	٨٥٠٠	٨٧،٨٦
جميل محمد علي ابو عــرقوب	٨٤٤	١١٦٧٣	٨٣–٧٢
شريف علي يوسف السيد احمــد	٩٦٠	٦٠٥١	٨٧–٧٨
محمد موسى محمد ذيابات	٧٨٠	٤٤١٦٤	٨٥–٧٩
محمد محمد احمد المرجانــي	٦٠٠	٢٢٨٩٣	٧٨،٧٧
عبدالكريم حسن حسين القواسمــه	٦٢٠	٦٥٧٤	٨٥–٨٠
خليل محمود خليل جباصيبــي	٣٤٠	٥٠٣٣	٨٧–٨٠
احمد حسن احمد الحســن	١٥٠	١١٣	٨٧–٨٠
غازي احمد حسن محمــود	٠٠٠	٩٨٨	٨٨،٨٧
سليمان حسن محمد حفنــاوي	٣٣٥	١٦٩	٨٥،٨٤
محمد عبدالله موسى العلمالــي	٦٠٠	٥٧٧٣١	٨٦–٨٠
زياد حسن ابراهيم الغبــاري	٤٣٥	١١٨٨١	٨٦–٧٦
نبيل مرعي سعيد حيفــاوي	٣٠٠	١٥٥	٨٣–٧٩
احمد حسن محمد عبدالقــادر	٤٣٥	٨٦٩	٨٧–٧٩
صلاح سليمان يونس المحتسب	٠٠٠	٩٧	٨١ ، ٨٠
صالح دوجان جنايــده	٠٠٠	٣٠٢٠	٨٧ ، ٨٦
ناصر اسعد سالم الحســين	٠٠٠	٢٨٣	٨٧–٨٤
امين عبدالحميد احمد ابو بكــر	٨٢٠	١٥٤٧١	٨٨–٧٨
ابراهيم نمر ابراهيم الحنبلــي	٤٥١	٢٦٥١	٨٨–٨٢
احمد رشيد اسعد اللمــع	٠٤٠	١٢٧٢٥	٨٧–٧٨
عثمان عوض مصطفى البورينــي	٩٤٥	٣٠٣٨٦	٨٣–٧٤
مصطفى عوض مصطفى البوريني	٢٤٥	٢٠١٤٩	٨٣،٧٤
عبدالله محمد قاسم كنانة	٨٨٤	٢١٦٦	٨١–٧١
ابراهيم صالــح ابراهيــم	٨٣٠	١٦٠٧١	٨٧–٨٠
غازي مذيــب بني هانــي	٨٠٥	٨٨٤١	٨٢–٧٩
محمود محمد احمد ابو بكــر	١١٤	٣٢٧٧٠	٨٦–٨٠

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيد ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم ، يرجـى تسديدها خــلال ستين يومــا من نشر هــذاالاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبــة الدخــل رقم ٢٥ لسنـــة٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخـــــل ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخــــلرقم٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقــم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخــل
منصور حدادين

الاســــم	المبلغ المطلــوب فلس	دينار	السنوات
ندى عزت سعيد عابديـــن	٠٠٠	١٨٢٤	٨٥ ، ٨٧
سليم محمود سليم ابو رحمـــة	٩٥٠	١٠٢٨	٧٨ ، ٧٩
منصور خميس مصطفى حسونـــه	٠٠٠	٣٢٢	٧٨ــ٨٥
سليمان محمد هلال السعدي	٥٨٠	١٦٨٩	٧٥ــ٨٨
سمير حسن عبد علـــي	٠٠	١٠٥	٧٦ ، ٨٥ــ٩٠
عادل صبحي احمدالملـــك	٢٨٥	٩٥٠	٧٥ــ٨٩
تيسير حسن احمد الجـــوري	٨٠٠	١٢٩٤	٧٩ــ٨٨
احمد محمد احمد سرحان	٠٠٠	١٧٣٦	٧٥ــ٨٥
توفيق سعود راشد الحريبـــات	٥٨٧	١٢٨٤	٨٠ــ٨٥
شريف محمد طالب حسونـــــه	٧١٥	١٣١٨	٨٠ــ٨٢
عادل احمد رمضان ابو شريـــح	٥٠٠	٣٠٦٣	٨٠
جمال صياح محيي الدين صبحـــا	٩٢٥	٢٢٨٨	٨١ ، ٨٣
محمد محمود محمد الفيومـــي	٠٧٠	١٠٢٧	٧٥ــ٨١
وائل فؤاد عزت الطباع	١٦٥	٢٩٠٩	٦٩ــ٨٠
عبدالجواد بـــندر	٧٥٠	٤٧٨٧	٧٤ــ٧٩
عيسى فايز فرح بطارســـه	١٧٠	٤٩٢٥	٨١ــ٨٨
صليبا داوود وكيلـــه	٨٢٠	١١٢٨	٨٠ ، ٨١
عمر محمـــد طنبـــور	٩٦٠	١٦٤٢	٧٥ــ٨١
ذياب عثمان سعيد اسعـــد	٣٠٠	٣٠٠٦	٨٢،٨٤،٨٥
محمود عواد قاســم الحجاج	٢٠٠	٣٨٨٥	٨٢ــ٨٤
نبيل احمد حافظ ابو غزال	٤١٠	١٧٨٨	٧٥ــ٨٤
عيسى عبدالرحيم احمد الحديدي	٧٨٥	١٤٨٤	٨٠ــ٨٧
ياسر عبدربه محمـــود	٦٢٥	١٨٢٤	٧٦ــ٨٠
خضر سالـــم خليـــل صقـــر	٤٠٠	١٠٠٥	٨١ــ٨٧

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيد ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم ، يرجـى تسديدها خــلال ستين يومــا من نشر هــذاالاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبــة الدخــل رقم ٢٥ لسنـــة٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخـــــل ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخــــلرقم٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقــم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخــل
منصور حدادين

الاســــم	المبلغ المطلــوب فلس	دينار	السنوات
يوسف احمد صالح القيســـي	٥٠٠	١٣٦٩	٧٩ــ٨٧
جميل جان جميـــل عازار	٤١٩	٢٧٠٢	٨٠،٨١
ياسر امين عبدالقادر بيبـــرس	٥٤٠	١٢٢٠	٨٣،٨٤
غازي عبدالله ذياب العوران	٧٥٠	٢٥٢٦	٧٩ــ٨٩
حمزة محمد عطا زهني شريف	٢٦٠	١٧٧٧	٨١ــ٨٨
موني محمد ذيب سلطـــان	٤٣٥	١١٠٢	٧٧ــ٨١
احمد فؤاد ابراهيم الحاج خليـــل	٣٠٠	٦٨٥	٧٧ــ٨٧

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيد ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم ، يرجـى تسديدها خــلال ستين يومــا من نشر هــذاالاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبــة الدخــل رقم ٢٥ لسنـــة٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخـــــل ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخــــلرقم٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقــم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخــل
منصور حدادين

الاســــم	المبلغ المطلــوب فلس	دينار	السنوات
محمد هاني احمد الروســـان	٧٧٩	١٧١٤	٨٢ــ٨٩
عمار هانـــي احمـــد الروســـان	٠٩٦	٥٣٣	٨٧ــ٨٩
ريم هاني احمد الروســـــان	٦٨٠	٦٤٧	٨٢ــ٨٩
وفاء هانـــي احمد الروســـان	٩٥٦	٣٣٦	٨٧ــ٨٩
ايمان هانـــي احمد الروسان	٠٢٦	١٩٤	٨٧ــ٨٩
منار هانـــي احمـــد الروســـان	٨٥٩	١٠٧٣	٨٢ــ٨٩
هدية محمد اديـــب البندقجي	٤٢١	٢٦٢٠	٨٣ــ٨٩

الإعلانات

اعـــــلان

يعلن ان النادي العربي للثقافة والفنـــــون قد سجل تحت رقم ١٤٥ بموجب قانون الجمعيـــات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ،وذلك في اليوم السابع والعشرين من شهـــر نيســان لعــــام ١٩٩٢ م .

وزيـــر الثقافـــة
الدكتور محمـــود السمره

اعـــــلان

يعلن ان الجمعية الثقافية الاردنية قد سجلت تحت رقم ١٤٣ بموجب قانون الجمعيات الخيريـــة والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك فـــي اليوم الاول من شهر نيســـان ١٩٩٢ م .

وزيـــر الثقافـــة
الدكتور محمـــود السمره

اعـــــلان

يعلن انه فـــي اليوم التاسع عشر من شهر ايـــارلسنة ١٩٩٢ تم تعديل اسم جمعية نصار للتنميـــة الاجتماعية ــ محافظة الزرقاء والمسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية بموجب قانون الجمعيات والهيئـــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ تحت رقم ٩٣٥ بتاريخ ١ــ١٢ــ١٩٩٠ الى اسم جمعية الزواهرة للتنميـــة الاجتماعيـــــــة .

وزير التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور اميـــن المشاقبه

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة الاسراء الثانوية للبنات عمان تحت الرقم ٤٨٩ في اليوم الثامن عشر من شهر ايار لعام ١٩٩٢ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

وزير التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور اميـــن المشاقبه

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الثالث عشر من شهر ايــــارلسنـــــة ١٩٩٢ م تـــم تسجيـــــل جمعيــــــة دورا للتنمية الاجتماعية ــ محافظة العاصمة تحت رقم ١٠١٢ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيــــــات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور اميـــن المشاقبه

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الرابع عشر من شهـــر ايـــارلسنـــــة ١٩٩٢م تـــم تسجيـــل جمعيـــة [illegible] العربية الخيرية [illegible] لواء مادبا تحت رقــــم ١٠١٤ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيـــــات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور اميـــن المشاقبه

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الرابع عشر من شهـــر ايـــارلسنـــــة ١٩٩٢م تـــــم تسجيــــل جمعيـــة الصقور العربية الخيرية ــ محافظة اربد تحـــت رقـــم ١٠١٥ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيـــــات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور اميـــن المشاقبه

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الرابع عشر من شهـــر ايـــارلسنـــــة ١٩٩٢م تـــــم تسجيــــل جمعيـــة ذات راس للتنمية الاجتماعية ــ محافظة الكرك نحت رقم ١٠١٦ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيـــــات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور اميـــن المشاقبه

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الرابع عشر من شهـــر ايـــار سنـــــة ١٩٩٢م تـــــم تسجيــــل جمعيـــة بتير للعمل الاجتماعي ــ محافظة الكـــرك تحت رقـــم ١٠١٧ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيـــــات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور اميـــن المشاقبه

اعـــــلان

يعلن انـــه تـــم تسجيـــــل دار حضانـــــة مدرسة العقبة الاساسية للبنات العقبة تحت الرقم ٤٨٦ في اليوم الثالث والعشرين من شهر نيســـان لعـــــام ١٩٩٢ وذلـــك وفقا لنظام دور الحضانــــة رقـــم ٦٦ لعـــام ١٩٧١ م .

وزير التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور اميـــن المشاقبه

اعـــــلان

يعلن انـــه تـــم تسجيـــــل دار حضانـــــة براعم البلقاء ــ السلط تحت الرقـــــــم ٤٨٧ في اليوم الثامن والعشرين من شهر نيســـان لعـــــام ١٩٩٢ وذلك وفقا لنظـــام دور الحضانــــة رقـــم ٦٦ لعـــــام ١٩٧١ م .

وزير التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور اميـــن المشاقبه

اعـــــلان

يعلن انـــه تـــم تسجيـــــل دار حضانـــــة اطفال سيدات جامعة مؤتـــه ــ الكرك تحت الرقم ٤٨٨ في اليوم الثالث عشر من شهر ايـــار لعـــــــام ١٩٩٢ وذلك وفقا لنظـــام دور الحضانــــة رقـــم ٦٦ لعـــــام ١٩٧١ م .

وزير التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور اميـــن المشاقبه

اعــــــــلان

يعلن انه تـم اغـلاق دار حضانـــــــــةمدرسة تماضر بنت عمرو الاساسية ــ الزرقـــــاء والتـي سجلت تحـت الرقـــــــــــم ٤٠١في اليوم الثامــن عشر من شـهـر نيســان لعــام ١٩٩٠ وذلك وفقا لنظــام دور الحضانـــة رقم ٦٦لعـــــام ١٩٧١ م .

وزير التنمية الاجتماعيـــة

الدكتور اميــن المشاقبه

اعــــــــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة بسلطة الطيـران المدني والتي سجلت تحت الرقم ١٨٧ في اليوم الخامس من شهر حزيران لعام ١٩٨٤ وذلك وفقا لنظام دورالحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

وزير التنمية الاجتماعيـــة

الدكتور اميــن المشاقبه

اعــــــــلان

تسجيــل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان جمعية اسكان موظفي مؤسســـــةالموانيء التعاونية محدودة المسؤولية ــ العقبـــة قـــد سجلـــت تحـــت رقـــــم ١٤٨٦بموجب المادة الخامسة مـــن القانـــون رقـــم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقـم ٢٠ لسنـــة١٩٧١ في اليوم التاسع من شهر ايار لسنة ١٩٩٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال البدور

اعــــــــلان

تسجيــل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان جمعية اهالي الخيرية التعاونيـــــةمتعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ عمـــان قـــد سجلـــت تحـــت رقـــــم ١٤٨٧بموجب المادة الخامسة مـــن القانـــون رقـــم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقـم ٢٠ لسنـــة١٩٧١ في اليوم الثالث عشر من شهر ايار لسنة ١٩٩٢.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال البدور

اعــــــــلان

تسجيــل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان جمعية الطبيه الاردنية التعاونيـــــةمتعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ اربـــد قـــد سجلـــت تحـــت رقـــــم ١٤٨٨بموجب المادة الخامسة مـــن القانـــون رقـــم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقـم ٢٠ لسنـــة١٩٧١ في اليوم الثالث عشر من شهر ايار لسنة ١٩٩٢.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال البدور

اعــــــــلان

عملا بالصلاحيات المخوله لي بموجب المادة ٤٤من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ وبناء على طلب عدد من الاعضاء اقرر وقف اجراءات تصفيةجمعية انتاج وتسويق الدجاج اللاحم التعاونية في محافظة العاصمة محدودة المسؤولية ــ عمان وقفـــا نهائيا اعتبارا من ١ــ٥ــ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال البدور

نسخة من الأصل

اعلان الغاء تسجيل جمعية تعاونية

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المــادة٤٧ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠م . اقرر الغاء تسجيل جمعية النجاح التعاونية للمنفعةالمتبادلة محدودة المسؤولية ــ اربد وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال البدور

اعــــــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي بصـــيرااللاحياء من رقم ١ــ٥ من حوض رقم ١١ من اراضي بصيرا قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي بصيراالتابعة محافظة الطفيلة بتاريـــخ ١٨ــ٤ــ١٩٩٢م فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكـــورعليه مراجعة المراكز المبينةادناه وان كان له اي اعتراض عليه انيقدمهوفقا للمادة ١٢ من قانونتسوية الاراضي.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ ــ دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان
٢ ــ مديرية تسجيل اراضي بصـــيرا
٣ ــ مختار قريـــــة بصـــــيرا "

اعــــــــلان

يعلن للعموم بان جدول حقوق اراضي قرية ام العمد للاحياء رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من الحوض رقم ٢ قد اصبح جاهزا للتسجيل .

مدير تسجيل اراضي جنوب عمان

عوده ابو جوده

اعــــــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي القصر

يعلن للعموم بانه تم تصديق جدول حقوق الاحياء١، ٢، ٣، ٤، ٥، حوض رقم ١١ من أراضي مسعـر واصبح قيدها نهائيا باستثناء القطع ارقام ٧٠٦، ٧١٨، ٧٢٤ حي رقم ٢ حوض ١١ والقطع ارقام ٧٠٩ و ٧٢٤ حوض ١١ حي رقم ٣ والقطع ارقام ٧٠٥ و ٧٢١ و ٧٣٢حي رقم ٤ حوض ١١ والقطع ارقام ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧١٤، ٧١٧، ٧٣٠ حي رقم ٥ حوض رقم ١١ وجميـــع القطع من أراضي قرية مسعـر . وقد فتـــح سجل صحائف وسندات التسجيل اعتبارا من ٢٠ــ٥ــ١٩٩٢ القاء رسوم التسوية البالغة ٥ر١٪ وستضاعف بعد مضي خمس سنوات من التاريـــخ المذكور .

وبناء على ذلك فان لاصحاب الحقوق في هذه القطع مراجعة مديرية تسجيل أراضي القصر من اجل دفـع الرسوم المستحقة على اراضيهم والحصول على سندات التسجيل المختصة بها .

مدير تسجيل اراضي القصر

تبليـــغ قـــرار اتهـــام

الصادر من قبل مساعد النائب العام السيد اسعدابو طوق المأذون باعطاء قرار الاتهام ومنع المحاكمــه باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية .

في القضية التحقيقية رقم ٥٢—٩٢ وبتاريـــــــخ٢٠—٣—١٩٩٢ قرر مدعي عام معان الظن على المشتكى عليهـــــــــــم : —

١ — محمود علي رجا النعيمات — من بلدة القـــاعمحافظة معان — عمره ٢٩ سنة موقوف بتاريـــخ ١٧—٣—١٩٩٢ واخلي سبيله بالكفالة بتاريـــــــخ٧—٤—١٩٩٢ م .

٢ — قاسم مطر نصرالله النعيمات — من بئر ابو دنهوسكانها عمره ٣١ سنه موقوف بتاريخ ١٧—٣—١٩٩٢ واخلي سبيله بالكفالة بتاريخ ١١—٤—١٩٩٢ م .

٣ — عبدالله عوض المراعيه — من الديسه وسكانهـــا فار من وجه العدالـــــة .

بجرم : الاتجار بالعقاقير الخطرة — حشيش — خلافالاحكام المادة ٨—ا—٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

تتلخص وقائع هذه القضية وكما هو مبيـــــنبالملف التحقيقي والبينات الواردة فيـــه انه قد وردت معلومات الى ادارة مكافحة المخدرات والتزييف بـــانالمشتكى عليهم يقومون بالاتجار بمادة الحشيش فقـــد تم تكليف الشاهد المدعو — محمد سند لمقابلـــــــةالمشتكى عليهم وفي بداية هذا العام ١٩٩٢ اخذ مـــن المشتكى عليهما الاول والثاني قطعة من مادة الحشيشزنة ٢٥٠ غرام كعينة وانهما على استعداد لتزويده بكمية مائة كيلوغرام بسعر الكيلو ٢٨٠ دينارا وتـــم الاتفاقعلى شروط البيع والتسليم واعلموه بان البضاعـــة تعود للمشتكى عليه الثالث وان الشخص يريد ان يتمالتسليم داخل الصحراء وان يكون الدفع نقدا حيث تم القاء القبض على المشتكى عليهما الاول والثانــــــيوتم عرض كمية الحشيش التي ضبطت علـــــى المختبر الجنائي حيث تبين انها من صنف القنب الهنديالمحتوي على مركبات الحشيش المخدر .

هذه الواقعة ثابتة من مجمل البينات الواردة بالملـفالتحقيقي لذا وعملا باحكام المادتين ١٣٣—٢ ، ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اقـــرر :

١ — اتهام المشتكى عليهـــم :

ا — محمود علي رجا النعيمـــات .

ب — قاسم مطر نصرالله النعيمـات .

ج — عبدالله عـــوض المراعيـــه .

المأخوذ هويتهم اعــــلاه .

بجـــرم : حيازة عقار خطر — حشيش — بقصدالاتجار خلافا لاحكام المادة ٨—ا—٢ من قانـــــون المخدرات والمؤثرات العقلية .

وعلى ان تجرى محاكمتهم عن هذا الجرم امـــــامحكمة جنايات معان صاحبة الاختصاص .

٢ — اصدار مذكرة اخذ وقبض بحق المشتكى عليه :—عبدالله عوض المراعيـــــه .

٣ — اعادة الاوراق الى مدعي عام معان من اجـــلاعداد لائحة الاتهام وقائمة البينات والشهـــود وتبليـــغ المشتكى عليهم وتوديعهم للمحكمة .

قرارا صدر في ٣٠—٤—١٩٩٢ م .

مساعد النائب العام
اسعد ابو طوق

تبليغ لائحة اتهام لدى محكمة جنايات معان الموقرة

ضد المتهميـــــــن :

١ — محمود علي رجا النعيمات من بلدة القاع — معانعمره ٢٩ سنة موقوف بتاريخ ١٧—٣—١٩٩٢ واخلي سبيله بالكفالة بتاريـــخ ٧—٤—١٩٩٢ م .

٢ — قاسم مطر نصرالله النعيمات من بئر ابو دنـــــهوسكانها عمره ٣١ سنة موقوف بتاريخ ١٧—٣—١٩٩٢ واخلي سبيلة بالكفالة بتاريخ ١١—٤—١٩٩٢ م.

٣ — عبدالله عوض المراعيه من الديسه وسكانهـــافار من وجه العدالة .

بجرم : الاتجار بالعقاقير الخطرة — حشيش — خلافا لاحكام المادة ٨—ا—٢ من قانون المخـــــدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

الوقائع : انه قد وردت معلومات الى ادارة مكافحةالمخدرات والتزييف بان المتهمين يقومون بالاتجار بمادة الحشيش فقد تم تكليف الشاهد المدعو محمد سنـــدلمقابلة المتهمين وفي بداية هذا العام ١٩٩٢ اخذ من المتهم الاول والمتهم الثاني قطعه من الحشيـــش زنـــة ٢٥٠غرام كعينه وانهما على استعداد لتزويده بكمية مائـــة كيلوغرام بسعر الكيلو ٢٨٠ دينارا وتم الاتفـــاق علىشروط البيع واعلموه بان البضاعة تعود للمتهم الثالث عبدالله وان الشخص يريد التسليم داخل الصحراء وانيكون الدفع نقدا وحيث تم القاء القبض على المتهميـــن الاول والثاني وتم عرض كميه الحشيش التي ضبطـــتعلى المختبر الجنائي حيث تبين انها من صنف القنب الهندي المحتوي على مركبات الحشيش المخدر .

الطلب : محاكمة المتهمين وتجريمهما بحدود مـــااسند اليهما وانزال العقوبة الرادعه بحقهما امام محكمة جنايات معان بحدود ما اسند اليهما والمتمثل بجـــــرمحيازة عقار خطر — حشيش — بقصد الاتجار خلافا لاحكام المادة ٨—ا—٢ من قانون المخدرات والمؤثراتالعقلية .

المدعي العام — معان

البينـــــــــات :

١ — ملف القضية التحقيقية رقم٤٣٥—٩٢ تحقيق عمان.
٢ — افادة المتهم محمود علي رجا النعيمات ص ١،٢،٣
٣ — افادة المتهمقاسم مطر نصراللهالنعيمات ص٣،٤،٥
٤ — شهادة الملازم١ علي هملان ص٥و ٦
٥ — شهادة الرقيب محمد سند فارس ص٧ و ٨ .
٦ — شهادة الوكيل عبدالمجيد محمد ص٩ و ١٠ .
٧ — ملف التحقيق رقم ٥٣—٩٢ تحقيق معان بكامـــل محتويـــــــاته .

قـــــرار امهـــــــال

صـــادر عـــن محكمـــة جنايـــات اربـــد

الى المتهمين عبدالله مفلح منيزل ومحمد انور احمد منجـــــرش .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريـــخ نشر هذا القرار لتسليم نفسك الى السلطات القضائيةلمحاكمتك عن جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكـــام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبـــــــات .

واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة ستعتبر فارامن وجه العدالة وستوضع اموالك واملاك تحت تصرف الحكومة وستحرم من التصرف بها وستعتبر كل تصرفتمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا وانتـــــي امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية القاء القبضعليك وتسليمك الى السلطات المختصة .

صدر في ١٢—٥—١٩٩٢ م .

رئيس محكمة جنايات اربد